

# ضابط التيسير في فتاوى الحج

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى  
أستاذ الفقه المشارك  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

فيطيب لي أن أشارك في الملتقى العلمي العاشر لأبحاث الحج في صفر ١٤٣١ هـ الذي ينظمه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى ببحث أو ورقة عمل بعنوان (ضابط التيسير في فتاوى الحج) .  
شكر الله للمنظمين لهذا الملتقى والقائمين عليه ، وبارك في جهودهم .

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم

جوال/٠٠٩٦٦٥٥٥١٤٥١٥٩

السعودية ص.ب: ٨٤٣٣ بريدة ٥١٤٨٢ [feqh@hotmail.com](mailto:feqh@hotmail.com)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين وبعد  
فلا ريب أن هذا الدين يسر وسماحة ورحمة ، كما قال الله تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ  
مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } (١) ، وكما في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين  
أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا... " (٢) .  
ولا ريب أيضاً أن أهل العلم ينبغي أن يحرصوا على التيسير في الدين ، ولا يحملوا الناس على ما يعتنهم ؛  
لأن قدوتنا الحبيب ﷺ كان يشق عليه عنت أمته ، قال جل وعلا : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا  
عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } (٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لم يعثني معنتا ولا متعنتا  
ولكن بعثني معلما ميسرا " (٤) .

ولكن ينشأ هنا تساؤل مهم جداً :

ما هذا التيسير والذي تجب مراعاته في الفتوى ؟

هل معنى ذلك النظر العقلي المحض ؟

هل هو مجرد المصلحة العامة .. ؟

هل هو اختيار الأيسر من الأقوال في المسائل الخلافية ؟

وما ضابطه ؟

من خلال هذه الورقة سنحاول الإجابة عن هذا السؤال ، نسأل الله الإعانة والتوفيق .

(١) الحج (٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١) ٩٣/١ .

(٣) التوبة (١٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٦٣) .

## ضابط التيسير في فتاوى الحج

درج بعض المفتين سواء في مسائل الحج أو غيرها على تطبيق التيسير من خلال اختيار الأيسر من الأقوال في المسائل الخلافية<sup>(٥)</sup>.

وقد تأملت هذا المنهج واجتهدت في الوقوف على كلام أهل العلم حوله ، وهل للمجتهد حين يجد في المسألة قولين أو أقوالاً أن يرجح أحدها أو يفتي به مجرد أنه أيسر تلك الأقوال ؟ رأيت من المناسب النقل أولاً من عبارات الفقهاء والأصوليين ما يعالج هذا الموضوع ثم التعقيب على ذلك بمجموعه .

ما جاء عن العلماء في الأخذ بالأيسر من الأقوال<sup>(٦)</sup> :

أخرج البيهقي عن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال : دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ؛ مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب.<sup>(٧)</sup>

وهي قصة تدل على فقه القاضي وبعد نظره .

وروى ابن عبد البر بسنده عن سليمان التيمي قال: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.<sup>(٨)</sup>

وقال القاضي أبو يعلى : أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن الصلاح : واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع<sup>(١٠)</sup>.

وقال القرافي : هل يجب على الحاكم ألا يحكم إلا بالراجح عنده؟ كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح

عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحاً عنده؟

جوابه : أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده،... أما الحكم أو الفتيا بما

هو مرجوح فخلاف الإجماع<sup>(١١)</sup>.

(٥) كافة مسائل الحج خلافية إلا ما ندر لاسيما إذا اعتبرنا أي خلاف وإن كان شاذاً .

(٦) أو ما يطلق عليه المتقدمون أحياناً (تتبع الرخص)، ولا شك أن (الرخص) المقصودة هنا هي غير مصطلح الرخصة المقابل للعزيمة ؛ لأن الرخص المقصودة هنا إنما يراد بها ما يكون في كل مذهب من قول هو أيسر على المكلف من نظيره في المذهب الآخر أو المذاهب الأخرى ، أما الرخص الشرعية الواردة في الأدلة كالقصر والجمع والفطر في السفر ونحوها فليست مقصودة بهذا المصطلح .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢١١) برقم (٢١٤٤٩) .

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ .

(٩) المسودة ص ٤٦٢ .

(١٠) أدب الفتوى ص ١١١ .

**و قال ابن القيم :** لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به بإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة (١٢) .

**وقال الشاطبي :** المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح (١٣) .

**ونقل الشاطبي عن القاضي إسماعيل قوله :** إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا . (١٤)

**وقال الشاطبي أيضاً :** الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتي به أحداً (١٥) .

**وقال إبراهيم بن فرحون :** يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازري رحمه الله : أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثاً وثمانين سنة ، وكفى به قدوة في هذا ، فإن لم يقف على المشهور من الرويتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (١٦) .

**وقال ابن حجر الهيتمي** وقد سئل رحمه الله تعالى: هل يجوز العمل والإفتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وإن لم يكن راجحاً سواء المقلد في البحث والمجتهد في الفتوى وغيره ( فأجاب ):

في زوائد الروضة أنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر ، قال : وهذا لا خلاف فيه ، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباقي من المالكية . (١٧)

### أخذ المستفتي بالأيسر

**قال النووي :** لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً لهواه، و يتخير بين التحليل، والتحریم، و الوجوب، و الجواز، و ذلك يؤدي إلى الانحلال من ربة التكليف. (١٨)

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :** إذا جوز للعامي أن يقلد من شاء فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتبع الرخص مطلقاً فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به ، فروى عبد الله بن

(١١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القراني ص ٩٢ .

(١٢) إعلام الموقعين ٢١١/٤ .

(١٣) الموافقات ١٢٩/٤ .

(١٤) الموافقات ١٢٩/٤ .

(١٥) الموافقات ١٣٩ / ٤ .

(١٦) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١ / ١٦١ .

(١٧) الفتاوى الكبرى الفقهية ٣٠٤/٣ .

(١٨) المهذب شرح المجموع: ١ / ٥ .

أحمد عن أبيه قال سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع يعني في الغناء ويقول أهل الكوفة في النبيذ ويقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا . (١٩)

وقال الشاطبي : لا يجوز للعامة اتباع المفتين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح .... ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال . (٢٠)

إلى أن قال : ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيرا فيهما ...

فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف (٢١).

وقال ابن الوزير: لو جاز للمقلد أن يتخير عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح لكان مخيرا بين التحليل والتحرير، إن شاء حل الشيء، وإن شاء حرّم، وإن شاء أوجب، وإن شاء حرّم ثم حلّ أو أحلّ ثم حرّم بغير دليل ولا ضابط، وهذا ممنوع؛ لأنه يؤدي إلى تمكّن العوامّ من سقوط جميع التكليف الظنّية الخلافية والإجماعية، أمّا الخلافية، فظاهر، وأمّا الإجماعية الظنّية؛ فلأنّ في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالأحاد لا يجب العمل به فيقلّدون من قال بهذا، وحينئذ لا يجب عليهم إلا الضروريات من الدين أو من الإجماع (٢٢).

#### ضابط الأخذ بالأيسر عند من قال به

قال السبكي : وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند ميسر الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة (٢٣).

وقال الزركشي : وقسم بعضهم الملتزم لمذهب إذا أراد تقليد غيره إلى أحوال :

ذكر منها : ( الثالثة ) أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه ، حاجة لحقته ، أو ضرورة أرفقته ، فيجوز أيضا ، إلا إن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعم فيمتنع ، وهو صعب ، والأولى : الجواز .

( الرابعة ) ألا تدعوه إلى ضرورة ولا حاجة ، بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه ، فيمتنع ، لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين .

( الخامسة ) أن يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه ، فيمتنع ، لما قلنا وزيادة فحشه .

(١٩) المسودة ص ٤٦٢ .

(٢٠) الموافقات ٤ / ١٢٩ .

(٢١) الموافقات ٤ / ١٣٨ .

(٢٢) الروض الباسم لابن الوزير ٢ / ٢٣٨ .

(٢٣) الإجماع ٣ / ١٩ .

إلى أن قال: قلت: فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده. (٢٤)

وقال الكمال ابن الهمام: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه.

وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته (٢٥).

### الموازنة بين أقوال الفقهاء في مسألة الأخذ بالأيسر (تتبع الرخص):

بعد رواية هذه النصوص عن أهل العلم نحتاج إلى كثير من التأمل فيها ولاسيما ما قد يُفهم من بعضها من التعارض (٢٦):

١- كثير من الفقهاء الذين تقدم النقل عنهم وكذلك آخرين لم أنقل نصوصهم إنما يذكرون تتبع الرخص في حق العامي وفرق الفقهاء والأصوليون بين المفتي والعامي والمجتهد والمقلد، فالاختيار المجرد عن الدليل لا يصح عندهم إلا من العامي أو المقلد الذي ليس عنده أهلية النظر في الاستدلال ومعرفة الأقوى من حيث الدلالة. وهنا اختلفوا فيما يختار من أقوال المفتين، فبعضهم قال: يختار الأيسر من الأقوال والأسهل وبعضهم قال يختار الأشد والأحوط وبعضهم قال يختار فتوى من هو أعلم وقيل من هو أروع وأوثق عنده.

والذي يظهر لي أن الضابط له ما قلته لبعضهم لما سألتني عن ذلك: ماذا كنت فاعلاً حين يعرض لك أو لولدك مرض فتسأل طبيباً فيشخص لك المرض ويصف لك دواءً ثم تسأل آخر فيخالفه في التشخيص والدواء...؟ فمن تتبع؟ قال: من تظمن له نفسي لخبرته ونصحه وغير ذلك.... قلت: كذلك فاصنع في اختلاف المفتين فاتبع من تظمن له نفسك وليس ما يوافق هواك تماماً كحالك حين لم تتبع هواك في سؤالك للأطباء.

٢- نستطيع أن نقسم مسألة (تتبع الرخص) من خلال نصوص الفقهاء السابقة إلى حالات:

**الحالة الأولى:** اتخاذ تتبع الرخص منهجاً بحيث يطرد في كل مسألة يجد العامي فيها أكثر من قول للفقهاء أو المفتين فيأخذ بالأيسر.

هذه الحالة في منعها إجماع أو شبه إجماع، حيث إن من منع من غير تفصيل إنما ينصرف منعه إلى مثل هذه الحالة بالدرجة الأولى، ومن أباح فقد قيد بالألا يكون تتبع الرخص ديدنه.

**الحالة الثانية:** إذا تضمن تتبع الرخص تلفيقاً بين الأقوال، فيأخذ المتتبع بقول لا يقول به هؤلاء ولا هؤلاء نزوعاً إلى الأيسر.

(٢٤) البحر المحيط ٨ / ٢٦٦.

(٢٥) فتح القدير، ١٦ / ٣١٨، ونقله عنه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٧ / ٣٤٦.

(٢٦) قد حذفت كثيراً مما كنت نقلته تحريماً للإيجاز واكتفاء بالبعض كأنموذج.

هذه الحالة في منعها أيضاً إجماع أو شبه إجماع، ومثالها لو أفتي العامي بمذهب أبي حنيفة في صحة النكاح بلا ولي وأفتاه آخر بصحة النكاح من غير الشهود، فأخذ بالقولين معاً فأجرى عقداً بلا ولي ولا شهود، فهذا باطل بالإجماع.

**الحالة الثالثة:** أن يقتصر الأخذ بالأيسر (تتبع الرخص) على حالات الضرورة والحاجة الملحة.

وهذه محل نظر من حيث أهلية العامي لإدراك الضرورة والحاجة وتقديرهما، ولكن قد يُنظر في الإفتاء له إذا تحقق المفتي من حال الضرورة أو الحاجة الملحة التي وقعت أو تقع للمستفتي.

ويمكن التمثيل بمن اضطرت للسفر مع رفقتها وهي حائض ولم تطف طواف الإفاضة، فالأصل عدم صحة الطواف، وإنما يقدر المفتي في هذه الحادثة بعينها الضرورة فيفتي برأي الإمام ابن تيمية بصحة الطواف.

**الحالة الرابعة:** أن يكون الأخذ بالأيسر في بعض المسائل لا بسبب الضرورة والحاجة ولكنه أيضاً ليس منهجاً مطرداً فهي حالة متوسطة بين الحالة الثانية والثالثة.

فهذه أيضاً محل نظر، ولا شك أنها أقل ذمماً من الثانية وليست في المعذرة كالثالثة.

٣- هذا التقسيم كله إنما هو في حق العامي، وإذا أردنا تطبيقه في حق غيره فلا بد لنا أولاً من التمييز بينه وبين غيره، فنقول:

أولاً إن علماء الشريعة من أصوليين وفقهاء وغيرهم عندما قسّموا الناس إلى عامي وغيره إنما نظروا إليهم من حيث إدراك الحكم الشرعي، فبحسب الأهلية لإدراكه والتعامل معه يكون الوصف، ولذا فليس في مثل هذا التقسيم انتقاص لأحد حين يوصف بالعامي أو يصنف في درجة العوام وإن كان من الأذكياء والمبدعين والمبرزين في علوم وفنون أخرى.

ثانياً: التقسيم المشهور تقسيم ثلاثي مجتهد وعامي وآخر بينهما.

قال الزركشي: الناس ثلاثة ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد<sup>(٢٧)</sup>.

ثالثاً: إن تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام لا شك أنه تقسيم نسبي، وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة فهو درجات كثيرة جداً قد تصل إلى اعتبار كل شخص درجة بعينه، لا سيما مع اعتبار تجزؤ الاجتهاد<sup>(٢٨)</sup>. ولكن ما ثم تقسيم في الوجود إلا وتكون عند كل حدّ فاصل منه عن القسم الذي يليه ما يعسر التمييز فيه بين ما قبل الحد وما بعده، ومع هذا فإن مثل ذلك مما لا مناص منه لا يُبطل التقسيم.

إذا تقرر ذلك؛ فإن فتاوى الحج التي يفتي بها المكلفون بالفتيا والإرشاد في الحج يجب معاملتها وفق ما نقلنا من عبارات العلماء كما يعامل المجتهد في الاختيار بين الأقوال وليس كما يعامل العامي أو المقلد.

(٢٧) البحر المحيط للزركشي ٢٠٦/٨ .

(٢٨) وهو الصحيح في هذه المسألة أن الاجتهاد يتجزأ، فقد يكون الفقيه مجتهداً في مسألة دون أخرى، وفي باب دون آخر، فتعامل كل مسألة لوحدها بتطبيق الإدراك الشرعي لها على الناس، ففي كل مسألة ينقسم الناس تجاهها أقساماً ثلاثة ولكل قسم درجته.

وقد قرر أولئك العلماء كما في نصوصهم أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وأن الخلاف في تتبع الرخص إن وجد لا ينبغي أن يجري على المجتهد في فتواه للغير، وقد يجري \_ عند بعض أهل العلم \_ على ترخصه فيما يخصه بنفسه فقط.

هذا ما توصلت إليه من فهم كلام العلماء بعد طول تأمل ونظر، ولئن كانت بعض العبارات تحتل جريان الخلاف في حق المجتهد فإن المنهج الشمولي المتوازن يقتضي الأخذ بمجموع كلام العلماء جملة، وتفسير بعضه ببعض ورد محتمله إلى واضحه.

٤- من أوضح العبارات توسعاً في مسألة (تتبع الرخص) عبارة الكمال ابن الهمام الحنفي، وقد نقلها كثيرون ممن جاء بعده ومنهم المعاصرون في بحوثهم، وقد صنفوه ضمن القائلين بجواز تتبع الرخص بإطلاق. ولفهم عبارته ينبغي أن نأخذ بالاعتبار ما يلي:

١. سياق العبارة وأسلوبها يوحي بأن ابن الهمام كان يعالج قضية الانتقال من مذهب إلى آخر منتقداً من يتشدد في المنع، ثم استطرده بذكر تتبع الرخص لأن من علل المنع خشية تتبع الرخص فكأنه يقول: حتى وإن خشينا تتبع الرخص فما الذي يمنع من جواز تتبع الرخص؟ ، فإذا هو لم يقرر هذه المسألة ابتداءً، وثم فرق بين تقرير المسألة وبين الإشارة إليها استطراداً.

٢. قد لا يكون دقيقاً أن يُنسب إليه القول بجواز تتبع الرخص بإطلاق في مقابل المنع أو الإباحة المقيدة بشروط.

إذ إن كثيراً من الشروط والقيود التي يذكرها المبيحون بقيود من العسير جداً أن نجعله في عداد الرافضين لها؛ بل الظاهر أنه يقول بها أو بأكثرها، وعبارته إنما يُؤخذ منها أصل الإباحة، ولا ينبغي أن يكون لها قيود عند التطبيق. ولقد تأملت القول بتتبع الرخص بإطلاق فلم أستطع أن أتصور عالماً شم رائحة الفقه يمكن أن يقول به. وصنيع الكمال ابن الهمام في فتح القدير يتعارض تماماً مع هذا القول، إذ لو كان قائلاً به فإنه لا فائدة من مناقشة الشافعية حين يخالفون الحنفية وقول الشافعية أيسر، وهكذا العكس.

٥- لا إشكال في ترجيح الأيسر من القولين أو من الأقوال في المسألة في الأحوال أو الصور الآتية:

١. إذا كان سبب الترجيح قوة الأدلة والتي تشمل الأدلة النقلية والعقلية لذات القول دون أسبابٍ أخرى كرفع الحرج والمصلحة ونحو ذلك مما هو محل النزاع أو مشكلة البحث هنا.

٢. إذا كانت الأقوال في نظر المجتهد في درجة واحدة من حيث قوة الأدلة فكان سبب الترجيح لأحد الأقوال ما يشتمل عليه من التخفيف ورفع الحرج والمصلحة.

٣. إذا كان هذا الاختيار ممن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ولو جزئياً بل هو مقلد سواء كان بدرجة العامي أو ما يُلحق به عموماً أو في مسألة معينة، وتقدم التفصيل فيه، وضوابطه.

٤. كما يُلحق بما سبق ما إذا كانت المسألة أصلاً مبنية على المصلحة الأكبر.

٦- بقيت حالة هي موضع إشكال :

إذا كان أحد الأقوال في نظر المجتهد أرجح من حيث قوة الأدلة ولكنه عدل عنه إلى قول آخر في المسألة لأنه أبعد عن الحرج أو لأجل الضرورة أو لأجل المصلحة.

### الأخذ بالأيسر في فتاوى الحج:

ما دمنا نتحدث عن ضوابط التيسير في فتاوى الحج فنحن نعني بالأخذ بالأيسر أن نتناول مسائل الحج ، فما كان من مسألة خلافية ولو كان فيها خلاف شاذ فيؤخذ بالقول الأيسر في الخلاف ويبنى عليه الفتوى ، وهذا هو تطبيق (تتبع الرخص) من الباحث أو المجتهد أو المفتي.

### تساؤل وإشكال قد يعترض به البعض :

ربما قيل: بعض الفقهاء المعاصرين ليسوا من أهل منهج (الأخذ بالأيسر) ومع ذلك لهم فتاوى وتخريجات من هذا القبيل.

فأقول: لم أكن غافلاً عن مثل هذا الإيراد، وجوابه يسير إذ نحن نتحدث عن منهج، وليس عن قضايا أعيان<sup>(٢٩)</sup>، لذا فإني وإن قررت في هذا البحث أن المجتهد لا يسعه إلا ما أدى إليه اجتهاده دون تلمس الأيسر أو تتبع الرخص؛ فلست أرى أن ذلك المفتي أو الفقيه خرج عن هذا المنهج حين يفتي في مسألة معينة بما نظنه أخذاً بالأيسر من الخلاف؛ بل هذا الفقه بعينه أن تبقى بعض المسائل لها خصوصيتها وملابساتها وأسبابها التي قد لا تتكرر في صورة أو صور مشابهة.

وإذا كان الأصوليون والفقهاء وأهل الحديث يعتبرون بعض المسائل الواردة عن النبي ﷺ قضايا أعيان لا تؤثر على الحكم العام في المسائل المشابهة، فمن باب أولى من دون محمد ﷺ، وذلك لأن الأصل في كل ما ورد أن يؤخذ به، ويبنى عليه المنهج المطرد بخلاف غيره.

فلست معترضاً على أن المفتي في قضية معينة قد يلجأ إلى بعض الأقوال ولا سيما في أمر قد فات وانتهى كما لو ترجح له أن الطواف تشترط له الطهارة فسأله سائل قد طاف وحج وانقضى حجه ولم يكن حين طاف على طهارة .

فهنا قد يصح للمفتي أن يحمله على من يرى أنه يجبر بدم أو حتى من يرى صحة طوافه مطلقاً . ومثل هذا أيضاً ذلك عقد تم ومضى وأمكن تصحيحه بخلاف تقرير الأحكام وبناء المنتجات الاقتصادية على شذوذات لم تترجح للمجتهد من حيث الدليل فهذا هو الذي ينبغي مراجعته.

والخلاصة أننا لا ننكر النظر إلى التيسير والتوسعة على الناس ولكن ليكن ذلك بمنهجية متوازنة لا تلغي النظر إلى الاستدلال .

### الأخذ بالأيسر وعبارة سفيان الثوري

(٢٩) وقد أشرت سابقاً إلى نحو هذا الفرق، وهو فرق مؤثر جداً ولا يستويان أبداً لا في أصل هذا المنهج وذاك ولا فيما يترتب على كلٍ منهما.

ينقل البعض هنا عبارة سفیان الثوريّ : « إنّما العلم الرخصة عن ثقة فأما التشديد فيحسنه كلّ أحد » وهذا قول حق أن من أخذ بالمنع دائماً في كل مسألة خلافية واتخذ منهجاً فهو سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر وهو منهج خاطئ بالاتفاق.

ولكن ليس الصواب هو المقابل له بأن يتخذ الأيسر هو المختار دائماً لأن هذا أيضاً سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر؛ بل نستطيع مع تقدم الوسائل الالكترونية أن نصمم برنامجاً لجميع مسائل الفقه الخلافية (وكثير من المسائل لا تخلو من الخلاف)، هذا البرنامج يختار تلقائياً الأيسر في كل مسألة.

فإذاً لا يصح مثل هذا المنهج إطلاقاً ولا أظن من ينادي به أو يأخذ به يستطيع أن يطرده في جميع مسائل الفقه لا سيما حين يصل بعض المسائل ذات البعد الرمزي بين الإسلام ومخالفه أو بين الإسلام والعلمانية. وحتى مؤلفات من ينادي به قد تجد فيها من المسائل ما لا يستطيع طرد هذا المنهج فيها .

الاستدلال بحديث "ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما" (٣٠)

قد يذكر البعض هذا الحديث للاستدلال به على منهج الأخذ بالأيسر ..

والجواب بإيجاز ما يلي : إن حديث النبي ﷺ هو الدليل على المنهج الصحيح، وفيه الرد على منهج الاختيار المجرّد للأيسر بين الأقوال .

فالحديث يجب سياقه والأخذ به بتمامه حيث تقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

وإذا لم يكن المجتهد محيّراً بحسب هواه للأخذ بين تلك الأقوال فهو إذاً مأمور بالأخذ بأصحها في اجتهاده وإنما الصحة تؤخذ من حيث الاستدلال الصحيح الذي عليه أهل العلم، وإلا لم يكن هذا الشخص عالماً.

ثم وجه آخر في هذا الحديث يوضح المعنى السابق وذلك في قولها: فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه فيقال لمن أراد اختيار الأيسر بين الأقوال ظناً منه أنه اقتدى بالنبي ﷺ هل كل تلك الأقوال بمنزلة واحدة من حيث الدليل؟ فإن قال: لا! قيل له: فلم تأخذ بالأيسر مع أن الدليل في نظرك أقوى في جانب القول الآخر! فأنت إذاً خالفت النبي ﷺ إذ هو لا يختار إثماً (والإثم نسبي) بل يتعد عنه وإن كان هو الأيسر، وأنت اخترت الأيسر مطلقاً وإن كان خلاف الدليل في نظرك (وهذا هو الإثم في حقك).

### هل معنى ذلك الأخذ بالأشد؟

لا أنكر بعض السلوك من بعض المفتين أو الباحثين، حين يميل إلى الأخذ بالأشد في المسألة لا لقصد التشديد على الناس ولكن قد يحمله سبب أو أكثر كما يلي:

١- إيثاره السلامة، ويرى أن السلامة أن يُفتي بالأشد أو الأحوط حتى لا يتحمل تبعه أخذ المستفتي بما هو أيسر، وهذا خطأ إذ لا يسعه إلا أن يفتي وفق ما يؤديه إليه اجتهاده من حيث الدليل، فإن ترجح له الأيسر أفتى به وإن لم يترجح له شيء توقف، وترك للسائل الحرية في أن يستفتي غيره.

(٣٠) متفق عليه ، ونصه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه .

فإن أراد بيان الأحوط فله ذلك بعبارة واضحة بأن يقول: الحكم كذا والأحوط كذا .

٢- البعض قد تحمله الغيرة على الفتوى بالأشد، وهذا أيضاً خطأ فإن كان غيوراً فكما قال النبي ﷺ لسعد بن عباد: إنك لغيور وأنا أغير منك والله أغير مني<sup>(٣١)</sup> فما كان في الكتاب والسنة ففيه الكفاية والغنية، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى".

٣- وقد يحمل بعض طلبة العلم على الفتوى بالأشد مراعاة الناس سواء مراعاة الفتوى الشائعة في البلد، أو مراعاة طلبة العلم الآخرين، أو مراعاة المقرين إليه ومن حوله ولو كانوا من عامة الناس ، وهذا كله ليس من المنهج الصحيح بلا ريب.

بل لا يليق بأهل العلم أصلاً ويخشى على صاحبه أن يكون له نصيب من قوله تعالى: {فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور  
ومن قوله سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب .

### تنبيهات مهمة لمن يفتي بالأيسر

بعد هذا البيان والتوضيح في شأن الأخذ بالأيسر والإفتاء به ، فإني أرجو ممن قد لا يقتنع بكل ذلك أو بعضه ويتمسك بالأخذ بالأيسر ألا يغفل عما يلي<sup>(٣٢)</sup> :

### التنبيه الأول تصوّر الواقع بنظرة شمولية متوازنة

قال ابن القيم رحمه الله :

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع.<sup>(٣٣)</sup>

وكمثال على فهم الواقع في مسائل الحج : مسألة الرمي قبل الزوال ، فكثير ممن يرجح الرمي قبل الزوال يحتاج بكثرة الزحام وما حصل من الجمرات من حوادث ليكون سبباً لجواز الرمي قبل الزوال ، وهذا توصيف مهم أثر على الفتوى ، ولذا كان ينبغي تصوّر الواقع من جميع جوانبه ، ولتوضيح ذلك أطرح هذا السؤال والجواب عليه :

### متى تقع حوادث الرمي ؟ وما أسبابها؟

أولاً: إن حوادث الرمي تقع غالباً في اليوم الثاني عشر عند الزوال، وذلك لتعجل الناس من أجل الرمي والخروج من منى، وعلى هذا فالقول بالرمي قبل الزوال ينبغي أن يقتصر على هذا اليوم فقط كما هو قول عند الحنفية ما دمنا سننظر إلى الحوادث التي تقع.

(٣١) متفق عليه ، البخاري (٦٤٥٤) ، مسلم (١٤٩٨) .

(٣٢) هذه التنبيهات وإن كانت عامة إلا أنها مرتبطة بالحج لكون البحث في ضابط التيسير في فتاوى الحج .

(٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٩٥) .

ولذا فإن وقت الرمي في غير هذا اليوم طويل يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فليس ثم إشكال في بدايته من الزوال.

**ثانياً:** إن الملاحظ في هذا اليوم (الثاني عشر) أن الحوادث تقع في ساعة معينة يكتظ فيها الزحام، وفي الحقيقة فإن أسبابها كما هو في استقراء ما حدث فيها خلال السنوات لا يقتصر على مجرد الزحام؛ بل أحياناً تحدث بعض أسباب خارجية تؤدي إلى التدافع والهلكة.

ولذا فإن الرمي في الساعة الثانية والنصف ظهراً والثالثة ثم ما بعد العصر في ذلك اليوم لا إشكال فيه وقد شاهدت ذلك بنفسي في جسر الجمرات القديم.

وعلى هذا فلو أمكن توزيع الناس وتفويجهم فهذا هو الحل (٣٤).

وأما القول بالرمي قبل الزوال فليس حلاً على المدى البعيد كما سيتضح.

**ثالثاً:** إذا كانت المشكلة هي في تلك الساعة المعينة عند الزوال حيث يجتمع العدد الكبير ليرموا وينصرفوا

متعجلين بل في ذروة التعجل فهؤلاء لن يكون الحل لمشكلتهم أن يقال لهم ارموا قبل الزوال، لماذا؟

لأن هؤلاء سيتسابقون إلى أول وقت الرمي في اليوم الثاني عشر وهو بعد الفجر مباشرة، وسيحدث الزحام في تلك الساعة وسيحدث ما يحدث عند ساعة الزوال.

وإن لم يحدث هذا في السنوات الأولى فسيحدث مع الزمن إذا شاع القول بالرمي قبل الزوال واعتبر حكماً عاماً لكل أحد.

**رابعاً:** لو استقرأنا حوادث الجمرات خلال السنوات لوجدنا أن منها ما كان يحدث ضحى يوم العيد عند

جمرة العقبة وقد شاهدت شيئاً من ذلك بنفسي.

**والسؤال هنا هل سبب تلك الحوادث في جمرة العقبة هو ضيق الوقت فلا يتسع لكثرة الحجاج؟ أم كانت**

تلك الساعة هي بداية جواز الرمي؟

كل ذلك لم يكن سبباً أبداً.

فوقت الرمي متسع جداً يبدأ من منتصف ليلة العيد وكانت الفتوى عند كثير من طلبة العلم جواز ذلك

حتى لغير الضعفة كما هو رأي شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

وحتى عند جميع العلماء فبداية الرمي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ومع ذلك تقع الحوادث أحياناً في

الساعة الثامنة والتاسعة صباحاً.

فأي فتوى يمكن أن تحل هذا الإشكال والذي قد يتكرر سنوياً حتى مع القول بالرمي قبل الزوال!؟

**خامساً:** لقد اتضح مما سبق أن الحل ليس بفتوى معينة وإنما هو راجع إلى النواحي التنظيمية .

وقد تنبه المسئولون له والله الحمد في طرق تفويج الحجاج ثم في مشروع توسعة الجمرات التي تلاشت معها -

بإذن الله - جميع مظاهر الزحام الشديد.

**التنبيه الثاني:** لا بد لمن يفتي بالأيسر رخصة للناس من التفريق بين الحكم العام والرخصة .

(٣٤) «إنما كنت أقوله قبل المشروع الجديد وأما الآن فالحمد لله لا نحتاج لكل هذا».

فالحكم العام يشترك فيه الجميع وهو الأصل.

وأما الرخصة فهي:

أولاً: لمن له عذر سواءً وسعنا العذر أم ضيقناه.

ثانياً: أنها ستكون حالة استثنائية تزول بزوال أسبابها.

ثالثاً: أنها محصورة العدد بينما سائر الناس لهم الحكم العام.

وبناءً على ما سبق فإن تحول الرخصة إلى حكم عام يُفقدتها خصائصها ومع الزمن لن تحقق الهدف منها.

**تطبيق ذلك على الرمي قبل الزوال:**

لو اعتبرنا الرمي قبل الزوال رخصة فإن مقتضى هذا الوصف أن يختص بأهل الأعدار فقط.

وليس من المصلحة وتقدير الضرورة التي استند إليها القائلون بالرمي قبل الزوال ليس من تحقيق هذه

المصلحة أن نعتبر جميع الناس هم من أهل الأعدار بناءً على المشقة التي تحدث لهم في هذا العصر؛ لأن ذلك معناه

أن يزاحم الناس أصحاب الأعدار في رخصتهم فيفوت عليهم الترخّص المقصود.

**التنبيه الثالث:** كما أشرنا سابقاً إلى تصوّر الواقع ودقة توصيفه لضبط الفتوى تجاهه؛ فكذلك ينبغي

وصف المشقة مثلاً وصفاً صحيحاً لا مبالغة فيه .

ففي الحج هل المشقة في هذا العصر أشد من المشقة في السابق؟

إن المنهج العلمي يقتضي الدراسة المعتمدة على الحقائق فإذا انتهت إلى مثل هذه النتيجة فلا إشكال.

سأطرح هذه المقارنة بإيجاز:

النقل	أصبح الحج يُعد بالأيام بعد أن كان يُعد بالأشهر
الأمن	الحجاج اليوم آمنون على أنفسهم وأرواحهم، وطرق سفرهم آمنة
الأمراض والأوبئة	أصبحت محدودة بعد أن كان العائد من الحج مولوداً من جديد
الإرشاد	توفر الإرشاد بمختلف اللغات والوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية .
التنظيم	على مستوى جميع الخدمات
المسكن	مساكن مريحة بعد أن كان أكثر الحجاج يسكنون أدنى من ذلك بكثير.
المشاعر	ذلت الطرق وأقيمت الجسور والأنفاق وهيأت المشاعر لاستيعاب الأعداد الكبيرة في المطاف والسعي والجمرات ومنى وعرفات ومزدلفة
الغذاء	توفر الغذاء بسهولة ويسر، وتوزيع الغذاء المجاني من المحسنين كثير .
الاتصالات	يتواصل مع أهله وكأنه بينهم بعد أن كان ينقطع خبره عدة أشهر
عدد الحجاج	زاد عدد الحجاج بما يعادل عشرة أضعاف إلى عشرين ضعفاً

**ماذا نستنتج من تلك المقارنة؟**

• لا ينبغي إطلاق وجود المشقة في الحج الآن دون الإشارة إلى ما يسره الله في وجوه كثيرة جداً في هذا العصر.

- على هذا فمن الإنصاف والميزان والعدل أن تكون المشقة التي قد يلاقها الحجاج في الزحام هي من المشقة التي لم ينفك عنها الحج ولن أصبحت أشد مما كانت عليه في الزمن السابق فقد قابلها من التسهيلات ما ينبغي تحمله إزائها.
  - لئن كان عدد الحجاج قد تضاعف عما كان عليه في الزمن السابق ولنقل عشرة أضعاف فإن الوسائل قد تطورت بأكثر من هذه النسبة (من حيث الراحة ومن حيث الزمن) بل لو قارنا إحصائية الحج في هذا العصر مع حجة النبي ﷺ من مائة ألف إلى مليوني حاج (أي عشرين ضعفاً) فإن الوسائل قد تضاعف التيسير فيها إلى أكثر من عشرين ضعفاً (قارن وصول الحاج بالسيارة فضلاً عن الطائرة مع وصوله بالجمل) .
- وفي نظري أن هناك وسائل متاحة مهمة لم تستغل، كما لا يخفى وهي القطارات بأنواعها المترو والمونوريل وغيرها ، والمسارات ومضاعفة التنظيم وبهذا سيتواءم ما حدث من المضاعفة في عدد الحجاج مع الوسائل المصاحبة. (٣٥)

#### التنبيه الرابع : معرفة المستجدات في الواقعة

فمثلاً ما يتعلق بالجمرات حدث فيها تغيير واسع جداً ، وأصبحت تستوعب الآلاف من الناس في ساعة واحدة ، فمن كان اعتماده في الفتوى هو المشقة الحاصلة بسبب الزحام فينبغي أن يعيد النظر في ذلك . (٣٦)

فهذا المشروع يستوعب كل طابق منه ١٢٥ ألف حاج في الساعة كحد أقصى لتصبح الطاقة الاستيعابية له بعد اكتمال المشروع ٥٠٠ ألف رام في الساعة (٣٧) ، وقد اكتمل المشروع والله الحمد .

فلو افترضنا أن الحجاج ثلاثة ملايين فمعناه أنه لو تعجّل الثلثان منهم ولم يرموا إلا بعد الزوال لاستوعبهم جسر الجمرات قبل الغروب، فالثلثان مليونان، والوقت من الزوال حتى الغروب بتوقيت مكة حتى في أقصر يوم في السنة يصل إلى أكثر من خمس ساعات مع أن المليونين يكفيهم أربع ساعات حسب الإحصائية السابقة ، وهذا على افتراض أن كل هؤلاء سيرمون بأنفسهم مع أن الواقع ليس كذلك.

#### التنبيه الخامس : فهم القول الذي رجحه هذا المجتهد أو أفتى به

ففي الرمي قبل الزوال وجدنا من يفتي بأنه يبدأ من الساعة الثانية عشرة ليلاً ، وقد زرت أحد المخيمات لحجاج بعض الدول فكانوا يبدأون رمي يوم الغد من الساعة الثانية عشرة من ليلته، حتى إن بعضهم يذهب مرة واحدة لرمي يومين فيرمي قبل الثانية عشرة ليلاً لليوم السابق وينتظر قليلاً حتى تحين الثانية عشرة فيرمي للغد.

وتبين لي أنهم فهموا ذلك من مجموع أمرين :

**الأول:** ما كان من اللافتات الملصقة في مخيماتهم أن الرمي على مدار الساعة.

(٣٥) بدأ الشروع في قطار المشاعر والله الحمد ، والبقية لعلها لا تتأخر .

(٣٦) ولهذا فسماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله قال : " لا أرى ضرورة للرمي قبل الزوال بعدما اكتمل المشروع الضخم الكبير لمنشأة جسر الجمرات الذي لم يعرف مثله " انظر صحيفة الرياض العدد ١٥١٣٣ في ١٢ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ .

(٣٧) صحيفة الرياض العدد ١٤٢٩٤ ، صحيفة عكاظ العدد . ٢٠١٠ .

**الثاني:** ما تقرر عندهم من العرف العالمي أن اليوم يدخل في تمام الثانية عشرة ليلاً.  
**فأما الأمر الأول:** فكان خطأً من وزارة الحج في التوسع بالعبرة، فعبرة: "الرمي على مدار الساعة" لم تكن صياغتها من لدن متخصص شرعي، ولذا جاءت موهمة غير دقيقة.  
فعلى القول بالرمي قبل الزوال كان ينبغي أن تؤدي العبرة تحديداً لبداية الرمي لكل يوم كما لو كُتب:  
"الرمي لكل يوم يستمر من الفجر إلى فجر اليوم التالي" أو نحوها من العبارات. (٣٨)  
**وأما الأمر الثاني:** وهو أن بداية اليوم هي من الساعة الثانية عشرة ليلاً فهو عرف عالمي حادث ولم يكن معروفاً؛ بل ولا يمكن ضبطه قبل وجود الساعات الدقيقة؛ لذا فلا يصح تعليق الأحكام الشرعية به؛ بل الأحكام الشرعية تعلقت بدخول اليوم بالفجر الصادق كما في الصيام والصلوات الخمس "بدايتها بفجر كل يوم" والعدد ونحو ذلك.

وبهذا تمت الورقة أسأل الله تعالى أن تكون قد أضافت جديداً وفتحت في العلم آفاقاً .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(٣٨) عند الحنفية على قول أبي حنيفة بالرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر فهو يبدأ من طلوع الفجر كما في البحر الرائق ٢٩/٧، ومثله في الفتاوى الهندية ٦/٧٠، وأما الحنابلة على رواية الرمي قبل الزوال في يوم النفر فظاهر نصوصهم أنه يبدأ من بعد طلوع الشمس، كما في الإنصاف للمرداوي ٤/٣٤، وانظر الفروع ٦/٥٩ .